

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل و التنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

## لائحة تنظيم العمل الداخلي الإداري لجمعية السلام للإغاثة و الطوارئ (النسخة الثالثة)

تصريح و زاره العمل و التنمية و الاجتماعية رقم (١٣٦٠)

وُضعت هذه اللائحة بناءً على اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) و تاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ ، و المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٤) و تاريخ ٢٧/١١/١٤٤٤هـ .

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل وتنمية المجتمع  
تصريح رقم 1360

## بسم الله الرحمن الرحيم

أعتمداليوم السبت ٢٧ فبراير من عام ٢٠٢١، المدير التنفيذي في جمعية السلام للإغاثة والطوارئ، التعديل على اللائحة الداخلية الإدارية التنظيمية وعليه ستكون **النسخة الثالثة**، حيث تم إعتماد اللائحة الداخلية الأولى بتاريخ ٢٧ من يناير عام ٢٠٢٠ ميلادية ، والنسخة الثانية بتاريخ ٢٢ أغسطس، ٢٠٢٠، ونظرًا لدواعي التطوير والجودة تم إعتماد لوائح وسياسات جديدة لتنماشى مع معايير ومتطلبات حوكمة الجمعيات الأهلية.

هذا وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

### المدير التنفيذي

سعود بن أحمد بن عبيد المالكي

٢٠٢١/٠٢/٢٧

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل و التنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

الموضوع	
نبذة تعريفية عن الجمعية	
هيكلة الجمعية ومهام الأعضاء و اللجان	
الأحكام العامة	الفصل الأول
التوظيف	الفصل الثاني
الأجور	الفصل الثالث
ساعات العمل و الإجازات	الفصل الرابع
الرعاية الطبية و السلامة المهنية	الفصل الخامس
الواجبات	الفصل السادس
العقوبات و الجزاءات و التظلم	الفصل السابع
انتهاء الخدمة	الفصل الثامن
التدريب	الفصل التاسع
التقييم الوظيفي	الفصل العاشر
أحكام تشغيل النساء	الفصل الحادي عشر
العضويات	الفصل الثاني عشر

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل وتنمية المجتمع  
تصريح رقم 1360

الفصل الثالث عشر	التطوع وتنظيم العمل التطوعي
الفصل الرابع عشر	سياسة ومؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وسياسة الوقاية منها
الفصل الخامس عشر	سياسة خصوصية البيانات
الفصل السادس عشر	سياسة جمع التبرعات
الفصل السابع عشر	سياسة الإبلاغ عن المخالفات
الفصل الثامن عشر	سياسة تعارض المصالح

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل وتنمية المجتمع  
تصريح رقم 1360

### نبذة تعريفية عن الجمعية

جمعية السلام للإغاثة والطوارئ

أسم الجمعية

سعود بن أحمد المالكي

مدير مجلس الإدارة

تقديم خدمات الإغاثة و البحث و الإنقاذ بالتعاون مع الجهات الرسمية ،  
و تدريب الأفراد و إرشادهم عن الكوارث و آثارها.

نشاط الجمعية

العنوان

جمعية السلام للإغاثة والطوارئ

٨٤٧٩، شارع طرفة بن العبد، الدور الأول، شقة-٣

مكة المكرمة، جدة، ٢٣٤٥٤

هاتف رقم: ٠٥٠١١٦٣٣٨٨

تصريح وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٣٦٠)، بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨ هـ  
الموافق ٢٠١٩/٠٧/٣١

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل وتنمية المجتمعية  
تصريح رقم 1360

## هيكلة الجمعية و مهامها

### الجمعية العمومية التأسيسة

دلال سالم الزهراني

عضو مؤسس

رحمه علي الزهراني

عضو مؤسس

أحمد محمد المالكي

عضو مؤسس

مهند ابراهيم عطيه

عضو مؤسس

## اختصاصات الجمعية العمومية

طبقاً لما جاء في القواعد المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية و بما لا يتعارض معها، وما يكفل للجمعية تحقيق أهدافها و تحسين أدائها:

- تكون الجمعية العمومية – فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية – من الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية، ومضت على عضويتهم سنة على الأقل.
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية، ويجوز أن تتعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية. وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة موعد اجتماع الجمعية العمومية ، وكيفية الدعوة لل الاجتماعات العادية، وغير العادية، وشروط صحة انعقادها، وصحة قراراتها، وكل ما يتعلق بهذه الأمور.
- يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل، وبصورة من خطاب الدعوة وجداول الأعمال، وكذلك بصورة من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال. وللوزارة أن تدب من يحضر الاجتماع، ويجب إبلاغ الوزارة بصورة من محاضر الاجتماعات في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع.
- كل ما ذكر أعلاه لا يتعارض ؛ بل يشرح أو يضيف على ما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجمعية السلام للإغاثة و الطوارئ و الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) و تاريخ ١٤٣٧ / ٦ / ١١ هـ .

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل و التنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

### مجلس الإدارة

أ. أحمد بن عبيد بن عطيه	نائب الرئيس	أ. سعود بن أحمد المالكي	رئيس مجلس الإدارة
أ. محمد بن عبدالله الغامدي		أ. عوض بن محمد المالكي	أعضاء مجلس الإدارة
	أ. سعود بن أحمد المالكي		المدير التنفيذي
	د. ياسر بن محمد الخياري		المشرف المالي
	عبدالعزيز الأحمدي		المحاسب

### الجان الدائمة و المؤقتة

اللجنة التنفيذية	اللجنة الإعلامية	اللجنة الموارد البشرية	لجنة التطوع	البرامج المبادرات	مسؤول المسؤوليات
منيرة الدريويس	نوف العرياني	عهود أبو غلاب	محمد آل مداوي	فريق عمل	يونس إسحاق الغامدي عاشرة هيف الفحيطاني
أخصائي حوكمة وجودة	أخصائي تطوير وجودة	مسؤول الموقع الإلكتروني	مسؤول المخزون	أمين الصندوق	القبول والتسجيل للمتطوعين
		رغم العمرو	عمار فالودة	عبدالله حمدان	محمد باطوق محمد شاكر

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

## اختصاصات مجلس الإدارة

طبقاً لما جاء في القواعد المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية و بما لا يتعارض معها، وما يكفل للجمعية تحقيق أهدافها و تحسين أدائها:

- اقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم عملها وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
  - تشكيل لجنة تنفيذية يفوضها بصلاحيات محددة من اختصاصه لتسهيل أعمال الجمعية العادلة.
  - تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطاتها.
  - اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
  - وضع خطة توسيع العضوية واستقطاب أعضاء جدد من الأفراد والمؤسسات والشركات للانضمام إلى الجمعية. ولمجلس الإدارة تختصص حواجز مالية لمن يستقطب أعضاء جدد من المؤسسات والشركات أعضاء شرف أو اعتباريين. ووضع خطة إعلامية تساعده على التعريف بالجمعية ومجالات عملها وأوجه نشاطاتها.
  - اقتراح خطة عمل الجمعية للعام المقبل.
  - الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات والدورات ، ووضع برنامج متكملاً للندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تقوم بها الجمعية. و اختيار من يمثل مجلس الإدارة في المؤتمرات والندوات.
  - دراسة طلبات العضوية الاعتبارية والعاملة وعضوية الانتساب على مجلس الإدارة ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار المجلس بذلك، وبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، حيث يقوم المجلس بتحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء وتحديد مواعيد دفعها.
  - اقتراح ميزانية الجمعية.
  - إقرار المكافآت لأعضاء اللجان وفرق العمل والهيئات التي يشكلها مجلس الإدارة وتحديد المصارييف التي تنفقها على كل مشروع.
  - قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات.
  - تحديد موعد اجتماعات الجمعية العمومية السنوية وإعداد جدول أعمالها.
  - إعداد التقرير السنوي الخاص بالجمعية ورفعه إلى الوزيرة .
  - تقويض الرئيس أو أحد أو بعض أعضاء المجلس ببعض صلاحياته ومسؤولياته وتحديد فترة التقويض وأعراضه.
  - كل ما ذكر أعلاه لا يتعارض ؛ بل يشرح أو يضيف على ما نصت عليه المادة رقم (٣٨)، (٣٩) من اللائحة التنفيذية لجمعية السلام للإغاثة والطوارئ و الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/١٠٦/١١ هـ .
- آلية تشكيل مجلس الإدارة:** طبقاً لما جاء في المواد (٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٣٩) في اللائحة الأساسية لعمل الجمعية ، و بما لا يتعارض معها، وما يكفل للجمعية تحقيق أهدافها و تحسين أدائها، ف سيتم إعادة تشكيل مجلس الإدارة بناءً على الشروط الواردة في اللائحة الأساسية إلى جانب ما يلي:

1. أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي التخصصات المرتبطة بأهداف الجمعية.
2. أن يكون صاحب خبرة في مجال الإغاثة والطوارئ و العمل التطوعي.
3. أن يتلزم بحضور الاجتماعات والمبادرة والمشاركة الإيجابية.

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

## مهام رئيس مجلس الإدارة

يختص رئيس مجلس الإدارة طبقاً للقواعد المنظمة للجمعيات وبما لا يتعارض معها برئاسة الجمعية العمومية للجمعية ومجلس إدارتها، وله على وجه الخصوص:

- تمثيل الجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.
- يتولى الرئيس الإداري العامة للجمعية ويترأس جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومناقشات كل منها ومراعاة تطبيق القواعد المنظمة للجمعيات والقواعد الداخلية للجمعية.
- دعوة مجلس الإدارة و الجمعية العمومية لانعقاد وتحديد الزمان والمكان والمواضيع المعروضة في كل جلسة.
- تلقي طلبات عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- إعلان افتتاح الجلسات واحتتمامها ووقفها ورفعها.
- إعطاء حق الكلام للأعضاء وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إغلاق باب المناقشة.
- البث في نقاط النظام وإعلان القرارات.
- للرئيس حق المشاركة في المناقشة والتصويت.
- إعداد مشروع خطة العمل للسنة المقبلة وعرضه على مجلس الإدارة.
- رئاسة اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة حين مشاركته في اجتماعاتها.
- تعيين الموظفين إذا دعت الحاجة وتحديد رواتبهم.
- متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج ومساهمات الجمعية في المؤتمرات والندوات.
- الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحث وفق خطة يدها مجلس الإدارة.
- توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمعاملين معها.
- الأمر بالصرف واتخاذ الإجراءات المالية الأخرى في حدود الميزانية المعتمدة.
- توقيع الأوراق المهمة و التي تتضمن تعهدات مالية أو مستندات.
- كل ما ذكر أعلاه لا يتعارض ؛ بل يشرح أو يضيف على ما نصت المادة رقم (٤٠) في اللائحة التنفيذية لجمعية السلام للإغاثة والطوارئ و الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١ هـ .

## مهام نائب الرئيس

يختص نائب الرئيس طبقاً للقواعد المنظمة للجمعيات وبما لا يتعارض معها بمساعدة الرئيس في أداء أعماله، وله على وجه الخصوص:

- يقوم بمساعدة الرئيس في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه.
- يتولى مسؤولية استقطاب أعضاء جدد للجمعية من الأفراد والمؤسسات والشركات.
- يتولى تنفيذ مهام أخرى يرى الرئيس تفويفها إليه بموجب نصوص لقواعد المنظمة للجمعيات والقواعد الداخلية للجمعية.

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

- كل ما ذكر أعلاه لا يتعارض ؛ بل يشرح أو يضيف على ما نصت عليه المادة رقم ( اللائحة التنفيذية لجمعية السلام للإغاثة و الطوارئ ) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( ٢٣٧٣٩ ) و تاريخ ١١/٠٦/١٤٣٧ هـ .

### مهام المدير التنفيذي

يختص لمدير التنفيذي بإدارة شؤون الجمعية و إنهاء الأعمال اليومية بها و متابعة أقسامها و إعداد الخطط الازمة لتحقيق أهدافها ، وله على وجه الخصوص:

- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقا من السياسة العامة وأهدافها و متابعة تنفيذه بعد اعتمادها.
- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها و مراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها و متابعة تنفيذها بعد اعتمادها . و تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وعملياتها. إلى جانب توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتربوية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها . كذلك رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية و تضمن تقديم العناية الازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها
- تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية السنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية. و الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- الارتقاء بخدمات الجمعية ، و متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط و الموارد و التحقق من اتجاهها نحو الأهداف و معالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدأ لاعتمادها . و إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده . و إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات و العمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه. و الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- كل ما ذكر أعلاه لا يتعارض ؛ بل يشرح أو يضيف على ما نصت عليه المادة رقم ( ٤٧ )، ( ٥٠ )، ( ٥١ )، في اللائحة التنفيذية لجمعية السلام للإغاثة و الطوارئ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( ٢٣٧٣٩ ) و تاريخ ١١/٠٦/١٤٣٧ هـ .

### مهام المشرف المالي

يختص المشرف المالي بكل ما له علاقة بالشؤون المالية للجمعية و أموال الجمعية مورداً أو صرفاً، وله على وجه الخصوص:

- حفظ السجلات المالية والحسابية الازمة والقيد بها من واقع واردات ومصروفات الجمعية.
- الإشراف على سجل الأعضاء و متابعة تسديد الاشتراكات.
- التأكد من إسلام الاشتراكات ورسوم العضوية ورسوم المطبوعات ونشاطات الجمعية.

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

- تحرير إذن الصرف والشيك لكل المبالغ المستحقة وتوقيعه من الرئيس إلى جانب توقيعه.
- إيداع أموال الجمعية في أحد البنوك المحلية والتوجيه سوياً مع الرئيس على الأوراق المالية.
- شراء ما تحتاجه الجمعية في حدود الميزانية المعتمدة ودفع المبالغ المستحقة على الجمعية بعد موافقة الرئيس.
- إعداد التقرير المالي الدوري مرر كل ثلاثة أشهر و السنوي وعرضه على مجلس الإدارة والمحاسب لو تزويده الوزارة بنسخة منه.
- أية صلاحيات أخرى يراها مجلس الإدارة أو يفوضها الرئيس إليه.
- كل ما ذكر أعلاه لا يتعارض ؛ بل يشرح أو يضيف على ما نصت عليه المادة رقم (٤١)، (٦٠)، (٥٨) في اللائحة التنفيذية لجمعية السلام للإغاثة و الطوارئ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٧ هـ .

### مهام المحاسب

- مراجعة الحسابات المعتمدة بالرقابة على سير أعمال الجمعية على حساباتها و التثبت من مطابقة الميزانية و حساب الإيرادات و المصروفات للدفاتر المحاسبية، و التتحقق من موجوداتها واستلامها
- تقوم الجمعية بقفل حساباتها وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية .
- يعتمد مراجع الحسابات القوائم المالية بعد مراجعتها ، ثم تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من نهاية كل سمة مالية.
- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية و الحسابات الختامية و مشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد و من ثم يوقع عليها كلام، رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، والمحاسبة الجمعية و الأمين العام تمهدًا لرفعها للجمعية العمومية لمصادقتها ، ومن ثم تزويده الوزارة بنسخه
- كل ما ذكر أعلاه لا يتعارض ؛ بل يشرح أو يضيف على ما نصت عليه المادة رقم (٦١) و (٦٢) في اللائحة التنفيذية لجمعية السلام للإغاثة و الطوارئ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٧ هـ .

### اجتماعات الجمعية

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة طبقاً لما جاء في المادة (٢٣)، (٢٤)، (٢٦)، (٣٥)، (٣٦) في اللائحة التنفيذية لجمعية السلام للإغاثة و الطوارئ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٧ هـ .

### اللجان

- يحق لمجلس إدارة الجمعية تكوين لجان و السماح للمدير التنفيذي باعتمادها في حال تعذر اجتماع المجلس، على تساهم هذه اللجان في تحقيق أهداف الجمعية و لا يجب أن يكون أعضاء اللجان المشكلة من بين أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية ويحدد مجلس الإدارة مهام اللجان و مدة عضويتها
- قد تكون اللجان دائمة أو مؤقتة
- تكون هذه اللجان على اتصال دائم برئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وتترفع له محاضر الجلسات التي تعقدوها وتقريرها السنوي.
- كل ما ذكر أعلاه لا يتعارض ؛ بل يشرح أو يضيف على ما نصت عليه المادة رقم (٤٣) و (٤٥) في اللائحة التنفيذية لجمعية السلام للإغاثة و الطوارئ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٧ هـ .

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل و التنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

## اللجان المؤقتة

### مهام اللجنة التنفيذية:

- متابعة الإيميلات الرسمية للجمعية.
- صياغة الخطابات والمراسلات الخاصة بالمبادرات والبرامج أو ما يطلبه رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي.
- تدوين الإجتماعات و المحاضر والرفع بها لمركز التنمية بجدة.
- المساهمة في وضع اللوائح التنظيمية الداخلية لعمل الجمعية.
- متابعة سير عمل اللجان والتأكيد من عدم وجود حالات إخلال في خطط الجمعية.
- مراقبة مدى التقيد بسياسات الجمعية ونظامها الداخلي.
- مناقشة الإدارة حول التقارير التي يجب تقديمها للجهات الرقابية والحكومية.

### اللجنة الإعلامية:

- وضع خطة إعلامية
- التغطيات الإعلامية
- نشر الأخبار
- أرشفه الصور و الملفات الإعلامية
- متابعه حسابات التواصل الاجتماعي
- التواصل مع الجمهور
- التعريف بالجمعية من خلال الإعلام
- إصدار مواد إعلامية توعيه أو إعلانيه

### لجنة الموارد البشرية:

- تنظيم عقود العمل و التوظيف و كل ما يتعلق به.
- شؤون الموظفين ( الأجر، الإجازات، التأمين الاجتماعي، الصحي، المراجعات..)
- وضع خطة لتدريب وتطوير الموظفين.
- حفظ و أرشفه السجلات الخاصة بالموظفيين
- إعداد الهيكلة والوصف الوظيفي.

**لجنة التطوع:** تعنى لجنة التطوع بما جاء في الفصل الثالث عشر في هذه اللائحة [٣٣-٣٤].

### مهام لجنة البرامج و المبادرات:

- استحداث برامج استدامة وتمكين
- التواصل مع الجهات التي يمكنها توفير الدعم المالي أو المادي
- متابعه الجهات المانحة وأوقات المنح.
- عمل شراكات مع الجهات التي قد تتعاون معها الجمعية وتتوافق مع اختصاصها.
- رسم المبادرات والبرامج في النماذج الخاصة بالجمعية.
- الرفع بتقرير المبادرات للمدير التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة.

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

### مهام مسؤول العضويات:

- متابعة الطلبات الواردة للتسجيل بالعضويات
- التواصل مع طالبين العضويات و التأكيد من تعبئة النموذج و دفع الرسوم
- الرفع بإيصال الدفع للمدير المالي
- إصدار بطاقة العضوية الإلكترونية و إرسالها للعضو الذي تم تأكيد سداده

### مهام أخصائي الحكومة:

- متابعة تحديث سياسات وأنظمة ولوائح الجمعية للتلاميذ سياسات وأنظمة الحكومة.
- التدقيق والمراجعة والمراقبة وتقييم أداء الجمعية فيما يخص الحكومة.
- يجب على أخصائي الحكومة تطوير نفسه من خلال الدورات المتاحة.
- في الندوات والمؤتمرات وورش العمل المخصصة لتوسيع المنظمات الغير هادفة للربح فيما يخص الحكومة الرشيدة.
- نشر ثقافة الحكومة لتوسيع الجمعية واطلاعها على أفضل الممارسات والتطورات في مجال الحكومة.
- إعداد تقارير ربع سنوية عن تطبيق الجمعية لمعايير الحكومة والرفع بها لمجلس الإدارة.
- تقديم المشورة والرد على استفسارات الجمعية.
- التواجد في اجتماع تقييم في نهاية العام .

### مهام أخصائي التطوير والجودة:

- صياغة الخطط التشغيلية بالتعاون مع فريق العمل الذي تقره مجلس الإدارة كل سنة
- متابعة تحقيق المؤشرات كل ربع سنوي.
- مراجعة المبادرات المصممة و التأكيد من سلامة المؤشرات وامكانية تحقيقها.
- وضع تقرير المنجرات للمبادرات في نهاية العام.
- عرض تقرير الخطة التشغيلية في نهاية العام.

**مهام مسؤول الموقع الإلكتروني:** التواصل مع اللجنة التنفيذية لتحديث الموقع بشكل مستمر وإضافة الأخبار ولوائح الهيكلات الإدارية والتقارير الربع سنوية وكل ما يتم تديثه في الجمعية لتحقيق معيار الشفافية والإفصاح الخاص بالحكومة.

### مهام مسؤول المخزون:

- جرد و متابعة الداخل والخارج من مستوى المخزون الخاص بالزي
- شحن الزي لمشرف المناطق
- الرفع بالفوائر للمدير المالي
- التأكيد من تسلم مشرف المناطق للزي وإخطار المدير التنفيذي لذلك

### مهام أمين الصندوق:

- إستلام السلفة النثانية من المحاسب والالتزام بتطبيق وتنفيذ النظام المالي المعتمد من الجمعية والقرارات الصادرة بموجبه.
- استقبال الصرفيات النثانية اليومية الخاصة بالجمعية.
- متابعة تسديد كافة الفواتير الدورية.
- ضمان سلامة وجود التوقيع المعتمدة على المستندات والصرفيات من الجهات المخولة بالتوقيع.
- حفظ صورة عن كافة المراسلات الصادرة والواردة الخاصة بالقسم في ملفات وفهرستها وتبويتها حسب الأصول بحيث يسهل الرجوع إليها.

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل و التنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

### مهام القبول والتسجيل:

- إستقبال طلبات الراغبين في التطوع في الجمعية
- الرفع بأوراقه للدفاع المدني
- بعد التأكيد من إستكمال المتطلوب أوراقه ودفع الرسوم يتم الرفع بالاسماء لأعضاء لجنة التطوع لإستكمال الإجراءات.

وفقاً لما جاء في المادتين الثامنة و الحادية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، فإن الجمعية تلتزم بـ :

- إرسال صوره من محضر اجتماع كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة للوزارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها، وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها.
- تقيد في سجل خاص اسم كل عضو، وسنّه، ومهنته، وعنوانه، وتاريخ انضمامه للجمعية، وما يسدده من اشتراكات، وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
- تخصيص سجلات معدة لغرض تدوين محاضر جلسات و مجلس الإدارة ، وقراراتها، وكذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة ، ولكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على هذه السجلات.
- تدوين حساباتها في دفاتر تبين المصاريفات، والإيرادات والتبرعات ومصدرها، بالتفصيل.
- تعين أو الاستعانة بمحاسب قانوني مرخص.
- إيداع الأموال النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية، وتحدد القواعد التنفيذية هؤلاء المسؤولين.
- أن تذكر اسمها، ورقم تسجيلها، ودائرة نشاطها في جميع دفاترها، وسجلاتها، ومحرراتها، ومطبوعاتها.

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

## الفصل الأول

### الأحكام العامة

المادة (١) (أ) يتولى رئيس مجلس الإدارة تفسير هذه اللائحة، و يكون تفسيرها ملزماً.

(ب) تعديل هذه اللائحة عند الحاجة و يكون تعديلها ملزماً.

(ج) تسرى هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة و يتم العمل بها من تاريخ اعتماده.

المادة (٢) يقصد بالألفاظ أو العبارات التالية أينما وردت في اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

• الجمعية : جمعية السلام للإغاثة و الطوارئ

• نظام العمل : يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/١٤٢٦) هـ ، و المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤ / م ) و تاريخ (١٤٤٧/١١/١٤) هـ .

• نظام التأمينات : ويقصد به نظام التأمينات الاجتماعية السعودية

• مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية و هي السلطة العليا في الجمعية ، و يرأسها رئيس مجلس الإدارة.

• المدير التنفيذي : هو المسؤول عن إدارة الجمعية بشكل عام من حيث التخطيط، و التنظيم، و التطوير و هو عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

• الوحدة الإدارية : هي مجموعة من العاملين تقوم بأعمال محددة متنافسة و متGANسة.

• قسم الموارد البشرية : هي الوحدة الإدارية التي تتولى متابعة تنفيذ كافة سياسات و لوائح و إجراءات الموارد البشرية بالجمعية و تخطيط الاحتياجات بالجمعية من الموارد البشرية و تدريب الموظفين و إعداد موازنة الموظفين و حفظ الملفات الخاصة بهم .

• مدير الشؤون المالية و الإدارية: هو المكلف بتشغيل قسم الشؤون المالية و الموارد ، وبالتالي عندما يرد في النص أن الإجراء مسؤوليه مدير الشؤون المالية و الإدارية فإنه لا يعني أنه شخصيا و منفردا بل يشمل إدارة الأقسام التي تقع تحت مسؤوليته.

• العامل : و هو كل شخص سعودي يعين بقرار من الجهة المختصة في أحد الوظائف الدائمة أو المؤقتة في الجمعية ، يمارس فيها ول مصلحتها وتحت إدارتها عملا إداريا، أو فنيا، أو حسابيا، أو كتابياً ، أو آليا أو غيره ، لقاء راتب شهري ، أو يومي ، أو بالساعة ، أو بالإنجاز أو بالصيغة المحددة بالعقد .

• الأجر : هو الأجر الفعلي الذي يتلقاه العامل و تم تحديده في العقد أو لائحة نظام العمل المذكور في ( المادة الخامسة ) في هذه اللائحة.

• الوظيفة: هي العمل المُسند إلى العامل مهما كان نوعه و كما تم تحديده في العقد.

• العمل المؤقت : هو العمل الذي تقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة أو الذي ينصب على عمل محدد ينتهي بانتهائه أيا كانت المدة التي يستغرقها إنجازه ، وهو يختلف بذلك عن العمل بنظام الساعات.



- الدرجة : هي الرتبة التي تحدد المستوى الإداري للعامل على سلم المستويات الإدارية في الجمعية ، وهي تضم عادة مجموعه من الوظائف المتساوية أو المتقاربة من حيث درجة المسؤولية ، مستوى المؤهلات المطلوبه لشغلها ، وأهميتها الإشرافية و العملية .
- الراتب الأساسي: هو الأجر الذي يعطى للعامل نتيجة عمله و بموجب عقد العمل، مهما كان نوع هذا الأجر وطريقه احتسابه ، بدون إضافة أي بدلات أو مكافآت و بدون حسومات .

المادة (٣)	التقويم المعتمول به في الجمعية هو التاريخ الميلادي
المادة (٤)	تعتبر هذه اللائحة متعممه لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام و الشروط للعامل الواردة في العقد و لا تخل أحكام هذه اللائحة بما قد يكون للعامل من حقوق مكتسبة.
المادة (٥)	كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة فإنه تطبق عليه أحكام نظام العامل الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) و تاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ ، و المعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٣٤ / م ) و تاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ .
المادة (٦)	للجمعية الحق في إدخال تعديلات على ما ورد في هذه اللائحة كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون نافذة إلا بعد موافقه وزاره العمل و التنمية الاجتماعية.
المادة (٧)	ثطلع الجمعية العامل عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة و توقيعه يعني موافقته عليها، و ينص على ذلك في عقد العمل.
المادة (٨)	لا يسمح نسخ و لا تصوير و لا طباعه هذا الدليل و لا استخدام محتوياته دون أخذ الأذن من رئيس مجلس الإدارة
المادة (٩)	يجب على كل موظف انتهت خدمته في الجمعية ، إعادة و تسليم اللائحة للموظف المختص .

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل وتنمية المجتمعية  
تصريح رقم 1360

## الفصل الثاني

### التوظيف و عقود العمل

يشترط للتوظيف في الجمعية ما يلي:

المادة (١٠)

1. وجود شاغر
2. أن لا يكون موظفاً حكومياً
3. أن يكون سعودي الجنسية .
4. أن يكون حسن السيرة و السلوك
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة و لم يرد له اعتباره
6. أن تتوفر لديه المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة
7. أن يكون لائقاً طبياً و عقلياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية
8. أن يجتاز الاختبارات أو المقابلات التي تحددها الجمعية

توظيف المعاقين

المادة (١١)

يجب على الجمعية أن تستخدم نسبة ٢٪ من عامليها من ذوي الإعاقة بشرط أن لا تتنافى إعاقته مع طبيعة الوظيفة الشاغرة.

يجب على المتقدم استكمال مسوغات قبول طلب التوظيف في مدة تحددها الجمعية :

المادة (١٢)

- صوره من الهوية الوطنية
- أصل الكشف الطبي
- عدد أربع صور شخصيه مقاس (٤ في ٦) مكشوف الرأس للرجل و مكشوف الوجه بدون زينه للمرأة.
- السيرة الذاتية
- صورة من المؤهلات و يجب إحضار الأصل للمطابقة

طلبات التوظيف

المادة (١٣)

(أ) تصدر كافة طلبات التوظيف من قبل مجلس الإدارة و بناء على الاحتياج



- (ب) ترسل كافة الطلبات لقسم الموارد البشرية لصياغة العقد المناسب للوظيفة و التحقق من الالتزام بالخطط المعتمدة للتوظيف، و الإعلان عنها و لا يحق لأي من المسؤولين القيام بهذه المهمة .
- (ج) يقوم قسم الموارد البشرية بالإعلان عن الوظيفة في موقع الجمعية ، و قنواتها في وسائل التواصل الاجتماعي، أو في طاقات.
- (د) يحق لقسم الموارد البشرية الأخذ بتوصيات مجلس الإدارة في عملية ترشيح و تزكية المؤهلين لشغل الوظيفة .

**اختيار المرشح الأنسب**

**المادة (١٤)**

1. يخضع جميع المرشحين للاختبارات التي تتطلبها طبيعة الشاغر و يحددها مجلس الإدارة و قسم الموارد البشرية
2. تتم المفاضلة على أساس نتائج المقابلة التي يحددها مجلس الإدارة و قسم الموارد البشرية

**التعيين و مباشره العمل**

**المادة (١٥)**

- (أ) يحق للعامل بعد توقيع العقد استلام (بطاقة التعريف الخاصة بدخول الجمعية، البريد الإلكتروني الخاص باسمه، الحصول على مكتب - خاص أو مشترك - بحسب ما تقتضيه طبيعة عمله وبما يحدده مجلس الإدارة، استلام خزانة خاصة به، جهاز كمبيوتر مكتبي)

**عقد العمل**

**المادة (١٦)**

- (أ) يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين ، نسخه للعامل و يتم الاحتفاظ بالنسخة الثانية في ملف خدمته لدى المنشأة.
- (ب) يجب أن يحتوى العقد على البنود الرئيسية مثل معلومات الطرفين ، مدة العقد، طبيعة العمل المناطق بالعامل، حقوق العامل و واجباته ، الشروط الجزائية لفرض العقد، الحقوق و الالتزامات المالية.
- (ج) يحرر العقد باللغة العربية و أن يكون نظام العمل هو الفاصل بين المنشأة و العامل.
- (د) يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لم يباشر عمله بعد مرور ١٥ يوماً على توقيع العقد.
- (ذ) يعتبر عقد العمل سارياً من تاريخ المباشرة الفعلية للعامل و ليس من تاريخ توقيع العقد.
- (ر) لا يعتبر العامل معيناً تحت التجربة مالم ينص عقده على ذلك. و يجوز تعيين العامل تحت التجربة شريطة ألا تتجاوز مدة التجربة عن ٩٠ يوماً محددة التزاماتها و واجباتها في العقد، ويجوز تمديدها إلى ١٨٠ يوماً. ولا تدخل إجازة عيد الفطر والأضحى ضمن المدة.
- (ز) يحق للجمعية خلال فترة التجربة فسخ العقد إذا لم يثبتت منفعة العامل و لم ينجز المهام المنطة بمنصبه دون مكافأة أو إنذار أو تعويض.
- (س) يحق للعامل فسخ العقد بعد تقديم خطاب خططي قبل مدة الإنهاء ب ٢٥ يوماً.

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

(ش) لا يجوز وضع العامل تحت التجربة أكثر من مرة واحدة ، إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على ذلك شريطة أن يكون في مهنة أخرى أو عمل آخر ، أو يكون قد مضى على فترة إنتهاء العقد ستة أشهر أو أكثر.

(ن) لا يجوز للجمعية تكليف العامل بعمل يختلف جوهرياً عن عمله الأساسي دون إخطاره أو تكليفه كتابياً ، و بعد موافقته؛ على ألا تتجاوز مدة التكليف شهر سنوياً.

#### العمل المؤقت

#### المادة (١٧)

(أ) توظيف من تستدعي حاجة العمل توظيفه بصفة مؤقتة ، وقد يكون العمل المؤقت على غير الوظائف المعتمدة في الميزانية.

(ب) يحدد عقد العمل المؤقت بعدة أمور مهمة مثل ( بداية العقد ونهايته، طبيعة العمل المحدد، مقدار الراتب كمكافأة مقطوعة بالأجر اليومي أو الشهري، أو قد تكون المكافأة مقابل إنهاء عمل معين ، أو تكون محددة على أساس المدة . و يحدد كذلك الحقوق و الواجبات و المزايا المترتبة على هذا الأساس.

(ج) لا يحق للعامل المؤقت الاستفادة من المزايا التي يتمتع بها العاملين الدائمين مالم يتم الاتفاق على ذلك بالعقد .

(د) يشمل التوظيف المؤقت الفئات التالية:

- المعارين
- تعيين شخص غير متفرغ للعمل بدوام جزئي أو محدد بإنجاز مهمة محددة.
- التوظيف للقيام بأعمال محددة ضمن مدة محددة.

#### الإعارة

#### المادة (١٨)

(أ) يتم استئجار العامل حسب حاجة الجمعية و بالتنسيق مع الجهة المُعيره .

(ب) يتم الاتفاق مع المدار و الجمعية و الجهة المُعيره على الراتب و المزايا الأخرى المترتبة علي إعارة العامل .

(ج) يخضع العامل المدار خلال فترة إعارته لجميع سياسات و لوائح الجمعية .

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل وتنمية المجتمع  
تصريح رقم 1360

### الفصل الثالث

#### الأجور

<p>(أ) يوظف العمال على وظائف ذات مواصفات و مسميات معينه و يتم الاتفاق على الأجر في العقد.</p> <p>(ب) تدفع أجور العمال بالريال السعودي و هي العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية .</p> <p>(ج) إذا صادف يوم الدفع إجازة رسميه يتم الدفع في يوم العمل الذي يسبقه.</p> <p>(د) صرف راتب الشهر الذي توفي فيه العامل لورثته كاملا</p>	المادة (١٩)
<p><b>تسليم الأجور</b></p> <p>(أ) تودع أجور العمال في حساباتهم البنكية في أوقات الدوام الرسمي ، و بحسب الأحكام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر</li><li>• العامل باليومية أو بالمقطوعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع</li><li>• العامل الذي تنتهي الجمعية خدمته ، يستلم أجره و كافة مستحقاته بعد نهاية الخدمة خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية.</li><li>• العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يتم دفع أجره وكافة مستحقاته بموجب ما جاء في العقد خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نقض العلاقة التعاقدية.</li></ul>	المادة (٢٠)

### الفصل الرابع

#### أيام العمل والإجازات

<p><b>ساعات العمل الرسمية</b></p> <p>(أ) تكون أيام العمل ستة أيام في الأسبوع و يكون يوم الجمعة هو يوم الراحة الرسمية لجميع العاملين في الجمعية ، وبأجر كامل، و تنخفض إلى ٦ ساعات يوميا خلال شهر رمضان المبارك و تتخالها ٣٠ دقيقة استراحة صلاة و يتم تحديدها بما يراه مجلس الإدارة .</p> <p>(ب) يبدأ الدوام الرسمي في تمام الساعة الثامنة صباحاً و ينتهي في تمام الخامسة عصراً.</p> <p>(ج) تحدد استراحة العامل من الساعة ١٢ - ١ مساءا و لا تحتسب من ضمن ساعات العمل الفعلية ، وللعامل الحق في قضاء ساعه استراحته كما يشاء .</p> <p>(د) يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل .</p>	المادة (٢١)
--	-------------

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل وتنمية المجتمعية  
تصريح رقم 1360

(ن) يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقا ل الاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناء على ما تطلبه مصلحة العمل، و يتم ذلك بعد إقرار واعتماد مجلس الإدارة .

## المادة (٢٢) ساعات العمل الإضافية

- (أ) يمنح المكلفون بالعمل الإضافي في أيام العمل الرسمية وغير الرسمية أجرًأ إضافيا .
- (ب) يحدد مجلس الإدارة قيمة أجر الساعة للعمل الإضافي بناءً على الميزانية و نوع العمل .
- (ج) يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة والفقرة (١) ، من المادة الرابعة بعد المائة من نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:
1. أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفيية، وقفل الحسابات .
  2. إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
  3. إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.
  4. الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة.
  5. ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

## المادة (٢٣) الإجازات الرسمية

- (أ) للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:
- عيد الفطر : ٤ أيام تبدأ من تاريخ ٢٩ رمضان وحسب تقويم أم القرى.
  - عيد الأضحى: ٤ أيام تبدأ من الوقوف بعرفه
  - اليوم الوطني: يوم واحد
- (ب) إذا صادف اليوم الأول من الأعياد و المناسبات يوم إجازة رسمي فإنه تمدد الإجازة يوم آخر.
- (ج ) للعامل الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

#### المادة (٢٤) الإجازات الاضطرارية

للعامل الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها مجلس الإدارة على ألا تزيد تلك الإجازة عن يومان في المرة الواحدة وعلى العامل تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.

#### المادة (٢٥) الإجازات المرضية

- (أ) يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي:  
الثلاثون يوماً الأولى : بأجر كامل، والستون يوماً التالية : ثلاثة أرباع الأجر. وبعد ذلك ينظر مجلس الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الإجازات الاضطرارية.  
(ب) يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.

#### المادة (٢٦) إجازة الحج

تمنح الجمعية العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضه الحج إجازة مدفوعة الأجر كاملاً ، مدتها ٧ أيام . بالإضافة لإجازة عيد الأضحى وذلك بعد مضي سنة على تعينه بالجمعية.

### الفصل الخامس

#### السلامة والصحة المهنية

تعنى السلامة والصحة المهنية بأمان العاملين في الجمعية، واحترام حقوقهم والحفاظ على بيئة عمل سليمة، كما تساعده على حماية العاملين والحفاظ على صحتهم وتعزيز قدرتهم على أداء العمل، بما يصب في النهاية بمصلحة العمل ذاته.

#### المادة (٢٧) توفير وسائل الأمان

- العمل على التجهيزات اللازمة في مقر الجمعية وتوفير المعدات اللازمة للوقاية مثل أدوات الإطفاء، إسعافات أولية، وتدريب العاملين على استخدامها.
- وضع شارات منع التدخين وتخفيض أماكن مخصصه لذلك.
- عمل الاختبارات بشكل دوري من قبل الفنيين المتخصصين للتأكد من صلاحية وسلامة المقر.
- الحرث على سلامة جميع الأجهزة وعمل كشف دوري عليها وصيانتها على الفور.
- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة
- توفير مياه صالحة للشرب
- وقاية العاملين من التعرض للحرارة والضوضاء وما إلى ذلك.
- الحرث على إنشاء مؤسسة مصممة ومراعية لطبيعة العمل.

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

- التعرف على مخاطر العمل وتدريب العاملين على تفاديتها.

#### المادة (٢٨) توفير السلامة المهنية

- توفير بيئة مناسبة للعمل الآمن والاهتمام بجميع الوسائل التي تعمل على تحقيق ذلك كتوفر أماكن للراحة وتناول الطعام، و الصلاة .
- تعريف كل موظف وعامل في المؤسسة والعمل بالإجراءات المتبعة والعمل على تنفيذها بالشكل المطلوب.
- الحرص على تدريب العاملين بشكل مستمر لضمان جودة العمل.
- التقليل من التوتر والعبء عند العمل الزائد ومكافأتهم.

### الفصل السادس

#### الواجبات

#### المادة (٢٩) واجبات الجمعية تجاه العاملين

- معاملتهم بشكل لائق والابتعاد عن أي فعل أو قول قد يمس كرامتهم أو يؤذيها.
- منع دخول المواد المحظورة شرعاً و قانوناً لمقر الجمعية و الرفع بها للجهات المختصة.
- إعطاء العاملين الوقت للممارسة حقوقهم المنصوص عليها في اللائحة دون المساس بأجورهم.
- دفع أجر العامل بالوقت المحدد وبالقدر المحدد و الذي تم الاتفاق عليه في العقد.
- تسهيل الحصول على بيانات العاملين بالجمعية للجهات المختصة في حال طلبت ذلك.
- المحافظة على سريه المعلومات الخاصة بالعاملين .
- العدالة بين العاملين و عدم التمييز
- حل النزاعات الداخلية و الصراعات الناتجة عن ضغوط العمل .

#### المادة (٣٠) واجبات العاملين في الجمعية

- التقيد بالتعليمات والأوامر مالم يتعارض ذلك مع الشرع أو قوانين الدولة العامة أو لوائح العمل الخاصة أو الذوق العام.
- الالتزام بمواعيد العمل وتنفيذ المهام المنطة بالمنصب على الوجه المطلوب
- العناية بالآلات والأدوات التي تسلمها له الجمعية بموجب عقد العمل و بموجب تكليفه بمهام معينة، وعدم استخدامها للأغراض الشخصية .
- حسن السيرة والسلوك مع الرؤساء والزملاء و إشاعة روح التعاون و التنافس الشريف



- تقديم العون و المساعدة في الحالات الطارئة
- المحافظة على الأسرار المهنية الخاصة بالجمعية
- عدم إستغلال عمله بالجمعية لتحقيق مصالح شخصيه أو الإضرار بالغير بصفه محدده
- إخطار الجمعية بما يستجد في حالته الاجتماعية أو تغيير عنوانه خلال أسبوع على الأكثر بعد حدوث التغيير
- عدم استقبال زائرین بالجمعية بشكل خاص بدون علم مجلس الإدارة أو الشخص المعنى

## الفصل السابع

### العقوبات و الجزاءات

المادة (٣١)

- (أ) **توقع الجزاءات التأديبية على كل عامل أرتكب مخالفه وفق التسلسل التالي :**
- أولاً: **التنبيه:** وهو تذكير شفهي يوجه إلى العامل من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح.
- ثانياً: **الإنذار الكتابي :** وهو كتاب يوجه إلى العامل في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها.
- ثالثاً: **الغرامة:** وتكون بحسب جزء من أجر العامل يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .
- رابعاً: **الإيقاف عن العمل دون أجر :** وهو منع العامل من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتناقضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.
- خامساً: **الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر :** وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتناقضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
- سادساً: **الفصل من الخدمة مع المكافأة :** ويعتبر إنهاء خدمة العامل بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .

المادة (٣٢)

- (أ) لا يجوز لصاحب الصلاحيه أن يوقع على العامل جزاء غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل .
- (ب) لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة ١٨٠ يوماً .
- (ج) لا يجوز توقيع الجزاء التأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثةين يوماً .
- (د) لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل لأمر ارتكبه خارج منشأة الجمعية ما لم يكن متصلةً بالجمعية أو ب أصحاب الصلاحيه فيها .
- (س) لا يجوز أن يقع على لعامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام .



(ع) لا يجوز توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة ، ولا أن تقطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.

(ف) لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر .

(ك) يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه .

(م) في حال امتنع العامل عن استلام الجزاء يؤخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام، وللعامل حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي باتفاق الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بالمادة 72 من نظام العمل السعودي.

(ن) يجب أن يتاسب الجزاء الموقعة على العامل مع حجم المخالفة المرتكبة.

(هـ) لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي.

(و) إذا كان الفعل الذي أرتكبه العامل يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.

(ي) يجب كتابة الغرامات التي توقع على العامل في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.

## التظلم

(أ) مع عدم الإخلال بحق العامل في التظلم و اللجوء للجهات القضائية أو الإدارية المختصة بحسب نظام العامل ، فإنه يحق له رفع التظلم لمجلس الإدارة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تحديد العقوبة .

(ب) يخطر العامل بنتيجة تظلمه بعد ٧ أيام عمل من تاريخ الرفع بالتهم.

المادة (٣٣)

## الفصل الثامن

### انتهاء الخدمة

#### الاستقالة

المادة (٣٤)

(أ) يقدم العامل الراغب في الاستقالة طلباً كتابياً بذلك عن طريق رئيسه المباشر وبظل العامل على رأس عمله حتى يصدر قرار بقبول استقالته من المدير التنفيذي أو بعد مضي (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

(ب) لا يجوز قبول استقالة العامل المحال للتحقيق أو الموقوف عن العمل حتى بيت في أمره.	
إلغاء الوظيفة	المادة (٣٥)
(أ) يخطر العامل الذي تقرر الجمعية إنهاء خدماته بسبب إلغاء الوظيفة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ المحدد للإلغاء.  (ب) يتم تعويض العامل الذي لم يتم عن المدة التي لم يخطر فيها بما يعادل أجر تلك المدة.	
الغياب	المادة (٣٦)
الغياب دون عذر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة أو عشرة أيام متتالية خلال السنة المالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من المدير التنفيذي بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعها/ها خمسة أيام في الحالة الثانية.	
التقاعد	المادة (٣٧)
(أ) يحال العامل على التقاعد إذا بلغ سن (٦٥) عاماً  (ب) يجوز تمديد مدة العمل للعامل الذي وصل سن التقاعد بشكل استثنائي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية مجلس الإدارة.	
العجز الدائم	المادة (٣٨)
(أ) يتم الاستغناء عن العامل نتيجة عدم اللياقة الصحية للاستمرار في الخدمة  (ب) يتم إثبات العجز بناءً على تقرير طبي معتمد من أحد المستشفيات الحكومية	
الوفاة	المادة (٣٩)
(أ) تنتهي خدمة العامل نتيجة وفاته  (ب) صرف راتب الشهور الذي توفي فيه العامل لورثته كاملاً، كما نصت عليه المادة (١٩) من نظام الأجور في هذه اللائحة.	
انتهاء مدة العقد	المادة (٤٠)
تنتهي خدمة العامل بانتهاء مدة العقد ما لم يتم الاتفاق بين العامل والجمعية على التجديد	

## الفصل التاسع

### التدريب

(أ) تضع الجمعية خططاً تطبيقية لتدريب وتطوير عاملاتها وتطوير مهاراتهن وفق احتياجاتهن التدريبية.  (ب) يعتبر التدريب جزءاً من واجبات الوظيفة التي يجب على العامل تأديتها بكل إتقان سواء داخل العمل أو خارجه ويخضع للنقييم والمتابعة من قبل الإدارة المختصة.	المادة (٤١)
--	-------------

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل وتنمية المجتمعية  
تصريح رقم 1360

(ج) للمدير التنفيذي بعد موافقة اللجنة التنفيذية في الحالات الضرورية أن يوفد العامل للتدريب داخل السعودية أو أن توافق على أن تعقد دورات في مكان عمل العامل وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.

(د) لا يجوز انتداب العامل للتدريب في دورات أو برامج لها مثيل في مقر عمله وللمدير التنفيذي  
بعد موافقة اللجنة التنفيذية إلغاء إيفاد العامل للتدريب في الخارج أو الداخل إذا اقتضت المصلحة  
ذلك. ما لم يكن قد باشر التدريب فعلاً.

(س) يشترط فيمن يوفد للتدريب أن يكون قد أمضى في خدمة الجمعية عاماً على الأقل، وأن يجيد  
اللغة التي تدار بها الدورة التدريبية المرشح لها، وأن يكون قد حصل على قبول من جهة التدريب،  
وأن تكون للدورة التدريبية علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به، وألا تزيد مدة التدريب عن سنة.

(ع) تحتسب فترة التدريب التي يجتازها العامل بنجاح ضمن خدمته.

(ك) على إدارة الموارد البشرية الحصول على تقارير دورية للمتدربين من جهات التدريب ومتابعة  
ذلك، وفي جميع الحالات تحسب في مدة الخدمة.

(م) يتتعهد المتدرب خطياً وقت إلحاقه بالدورة التدريبية بالعمل في الجمعية بعد إتمام الدورة لمدة  
مماثلة بعد التدريب، فإن لم يلتزم، يحق للجمعية مطالبته بإعادة تكاليف ما تم صرفه عليه أو خصمها  
من مستحقات نهاية خدمته.

(هـ) لا يجوز للمتدرب تعديل أو تغيير برنامج التدريب الذي وافقت عليه الجمعية إلا بعد موافقة  
خطية من المدير التنفيذي.

(ن) يرفع العامل طلب تغطية تكاليف الدورات التدريبية من تذاكر سفر وتنقل وإعاشة إذا كانت  
الدورات خارج منطقه نظام العمل ، ويتم النظر بالطلب من قبل مجلس الإدارة . على أن يكون الرفع  
قبل انعقاد الدورة بستين يوماً.

(و) رفع الطلب في الفقرة (ن) لا يلزم الإدارة بالموافقة على تغطية التكاليف بل بما تقتضيه مصلحة  
العمل وبالنظر واعتماد على الميزانية المتاحة للتدريب.

## الفصل العاشر

### التقييم الوظيفي

- المادة (٤٢) (أ) يخضع العامل لتقييم الأداء الوظيفي (الدوري، السنوي) من قبل رئيسه المباشر ، وترفع للمدير  
التنفيذي لاعتمادها.
- (ب) يخضع المدير التنفيذي لتقييم الأداء السنوي من قبل مجلس الإدارة.
- (ج) يعتمد هذا التقييم عند الترشيح للترقية أو منصب إداري أعلى
- (د) يكون التقييم لجميع العاملين حسب الجدول أدناه:

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل و التنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

### معايير تقييم العاملين في الجمعية فقره (د) من ماده (٤٢)

النقط	المعايير	البنود
	الانضباط في الحضور والانصراف	الأول
	الانتاجية في العمل و تقاس من خلال :	الثاني
	<ul style="list-style-type: none"><li>○ يفهم العامل طبيعة العمل المنوط به</li><li>○ يعمل العامل على تحقيق أهداف الجمعية</li><li>○ ينجز العامل مهامه في الوقت المحدد</li><li>○ ينجذب العامل مهامه بكماءة عالية و بأقل نسبة خطاء</li><li>○ يجيد العامل استخدام الأنظمة والبرامج الإلكترونية</li></ul>	
	يتعاون العامل مع زملائه في إنجاز الأعمال	الثالث
	يحافظ العامل على ممتلكات الجمعية التي في عهده	الرابع
	يحافظ العامل على ممتلكات الجمعية العامة	الخامس
	يشارك العامل في الأنشطة الخاصة بالجمعية	السابع
	يتعامل العامل مع زملائه بكل مهنيه	العاشر
	يحافظ العامل على أسرار الجمعية و عدم الإفشاء بها	الحادي عشر
	تنفيذ المهام المطلوبة منه	الثاني عشر
		المجموع

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

(د) يتم تقييم أداء العامل وفقاً للعناصر المحددة في فقره (د) من المادة (٤٢) من هذه اللائحة حسب النقاط  
والدرج التالي:

نسبة التقدير	التقدير	تقييم الأداء من (١٠٠) نقطة
من ٩٠ إلى ١٠٠	ممتاز	١
من ٨٩ إلى ٨٠	جيد جداً	٢
من ٧٩ إلى ٧٠	جيد	٣
من ٦٩ - فأقل	ضعيف	٤

يكون مجموع ما يحصل عليه العامل من نقاط في تقرير التقييم ممثلاً درجة تقييم الأداء الوظيفي لديه، وللمجلس بناءً على توصية من المدير التنفيذي إعادة ترتيب العناصر الواردة في فقره (د) مادة (٤٢) من هذه اللائحة أو إضافة ما يراه من عناصر أخرى وإعادة توزيع النقاط وفقاً لذلك.	المادة (٤٣)
يحفظ تقرير تقييم الأداء الوظيفي للعامل في ملف خدماته.	المادة (٤٤)
(أ) يتم إبلاغ العامل بنتيجة تقرير تقييم أدائه الوظيفي في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ اعتماده، وله حق الاعتراض على نتيجة التقرير أمام المدير التنفيذي، وأمام مجلس الإدارة. (ب) يحق للمدير التنفيذي الاعتراض على نتيجة التقرير أمام مجلس الإدارة. (ج) في الحالتين (أ) و (ب) يجب على المعترض إرفاق ما يثبت	المادة (٤٥)
(أ) يتم إنذار العامل شفهياً في المرة الأولى عند حصوله على تقدير (ضعيف) في تقرير تقييم الأداء الوظيفي. (ب) يتم إنذار العامل خطياً بإنهاه عقده في حال حصوله على تقدير ( ضعيف ) مرتين متوااليه (ج) للجمعية الحق في إنهاء عقد العامل الحاصل على تقدير ( ضعيف ) مرتين متوااليه ، ويحق له راتب الشهر كاملاً.	المادة (٤٦)



## الفصل الحادي عشر

### أحكام تشغيل النساء

**المادة (٤٧) :** (أ) تطبق الجمعية قوانين تشغيل المرأة بناءً على ما جاء في الباب التاسع في أحكام تشغيل المرأة في نظام العمل السعودي، ومع ما يتناسب مع طبيعة عمل المرأة في الجمعية

(ب) تلتزم الجمعية بتطبيق المادة (١٤٩) من أحكام تشغيل المرأة في نظام العمل السعودي، والذي يوصي بتشغيل المرأة في المجالات التي تتفق مع طبيعتها، ويحظر تشغيلها في الأعمال الخطر، ويحدد الوزير بقرار منه المهن والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء لأخطار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقديره بشروط خاصة.

(ج) تلتزم الجمعية بتطبيق المادة (١٥٠) من أحكام تشغيل المرأة في نظام العمل السعودي، والذي ينص بمنع تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير.

(د) تلتزم الجمعية بتطبيق المادة (١٥١) من أحكام تشغيل المرأة في نظام العمل السعودي، والذي يوصي بحق المرأة في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع التالية مباشرة للوضع.

(س) تلتزم الجمعية بتطبيق المادة (١٥٢) من أحكام تشغيل المرأة في نظام العمل السعودي، والذي يلزم صاحب العمل بدفع أجر المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها ، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل ، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاثة سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة ، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادلة إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل ، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنوية ، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر .

(ص) تلتزم الجمعي بتطبيق المادة (١٥٤) من أحكام تشغيل المرأة في نظام العمل السعودي، والذي ينص على حق المرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ -بقصد إرضاع مولودها- فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يتربّط عليها تخفيض الأجر.

(ع) تلتزم الجمعية بتطبيق المادتين (١٥٥) و (١٥٦) و اللتان تنصان على منع فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع، ولا فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع ، كما هو منصوص في المادة (١٥٦) ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوما، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة و الثمانين يوما السابقة على التاريخ المحتمل للولادة.

(ف) يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقا لأحكام الباب التاسع من نظام العامل والمادة (١٥٧) إذا عملت لدى صاحب عمل منشأة أخرى أثناء مدة إجازتها المصرح بها ، ولصاحب العمل الأصلي (رئيس مجلس الإدارة) أن يحررها من أجرها عن مدة الإجازة ، أو أن يسترد ما اعطاه لها.

(ك) تلتزم الجمعية بتطبيق المادة (١٦٠) من نظام العمل بإعطاء المرأة العاملة التي توفي زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة .

(هـ) تلتزم الجمعية بتوفير دورة مياه و استراحة خاصة بالعاملات ، (للأكل، و الصلاة) و مدخل خاص بهن لموقع العمل .



## الفصل الثاني عشر

### العضويات

#### أنواع العضويات

<ul style="list-style-type: none"><li>• هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية عضوية فخرية بمجلس الإدارة.</li><li>• للعضو الفخري الحق المناقشة في اجتماعات المجلس ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.</li></ul>	<b>العضو الفخري</b>	<ul style="list-style-type: none"><li>• هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويته نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أو معنوية ساعدت على تحقيق أهداف الجمعية.</li><li>• يحق لعضو الشرف حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.</li></ul>	<b>عضو الشرف</b>
<ul style="list-style-type: none"><li>• وهو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها.</li><li>• لا يسمح للعضو المنتسب الحضور لاجتماعات الجمعية العمومية.</li><li>• لا يسمح للعضو المنتسب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.</li><li>• يدفع العضو المنتسب اشتراكاً سنوياً مقداره (١٥٠) ريال.</li></ul>	<b>العضو المنتسب</b>	<ul style="list-style-type: none"><li>• وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه.</li><li>• يحق للعضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية و التصويت على قراراتها.</li><li>• يحق للعضو ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية.</li><li>• يدفع العضو العامل اشتراكاً سنوياً مقداره (٣٠٠) ريال كحد أدنى.</li></ul>	<b>العضو العامل</b>

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل و التنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

## شروط طلب العضوية

إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة	إذا كان طالب العضوية من شخصا من ذوي الصفة الطبيعية
أن يكون سعوديا	أن يكون سعودي الجنسية
الالتزام بسداد اشتراك العضوية	لا يقل عمره عن الثامنة عشرة
أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ويرفق بطلبه صورة من السجل التجارية	أن يكون كامل الأهلية
أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية ويجب أن تتوفر فيه شروط عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية	أن يكون حسن السيرة والسلوك ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يرد له اعتباره
	الالتزام بسداد اشتراك العضوية
	أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه وسنه ومحل إقامته



## الفصل الثالث عشر

### نظام التطوع و تنظيم العمل التطوعي

أعدت هذه اللائحة بناءً على طلب مجلس الإدارة بتنظيم العمل التطوعي للجمعية ، و توجيههم بالإستناد على لائحة العمل التطوعي الصادرة من اللجنة العامة لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠ / ٠١ / ٢٦ هـ الموافق ١٤٤١ / ٥ / ٢٦ م ، ورقمه (٣٩٨٨) . و إستناداً على لائحة المتطوعين في أعمال الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية ، الصادرة بقرار وزير الداخلية ورئيس الدفاع المدني رقم (٢١٢ و ١٥ / دف) ، وتاريخها ١٤٢٢ / ١١ / ٥ هـ .

**المادة (٤٨) :** يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

1. العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه و اختياره؛ رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.
2. النظام: نظام التطوع في جمعية السلام للإغاثة والطوارئ.
3. اللجنة: لجنة التطوع جمعية السلام للإغاثة والطوارئ.
4. المتطوع: كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.
5. الجهة المستفيدة: جمعية السلام للإغاثة والطوارئ.
6. الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً، تحت قيادة الجمعية رئيس التطوع أو ممثلي الجمعية في مناطق المملكة؛ لتحقيق أهداف مشتركة و محددة، وبناءً على أطر نظمية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجمعية.

#### المادة (٤٩):

- (أ) تنشأ بموجب أحكام نظام التطوع و تنظيم العمل التطوعي لجنة التطوع في جمعية السلام للإغاثة والطوارئ ، و يعين رئيسها بناءً على توجيه مجلس الإدارة في الجمعية ، و يكون متطوعاً .
- (ب) يتم تعيين أعضاء اللجنة بناءً على الإحتياج الإداري والتنظيمي للجنة لتسهيل وتنظيم العمل التطوعي في الجمعية ، و يكونون متطوعين.
- (ج) تكون مدة رئاسة اللجنة بحسب ما يراه مجلس الإدارة ، و بالإتفاق مع رئيس اللجنة على أن ينص على الأحكام و الاشتراطات والمدة المقررة في عقد العمل التطوعي لرئيس اللجنة.
- (د) يتم إحتساب وتوثيق الساعات التطوعية للرئيس وأعضاء اللجنة و رصدها في منصة العمل التطوعي.
- (س) يكون عمل اللجنة عن بعد إلا إذا دعت الحاجة للحضور

#### المادة (٥٠) : عمل اللجنة في - حدود أحكام النظام الخاصة بالجمعية – وال العامة في العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية:

- (أ) الرفع لمجلس الإدارة باقتراحات فيما يخص استراتيجيات العمل التطوعي في الجمعية.
- (ب) الإشراف على قواعد البيانات الخاصة بالمتطوعين.
- (ج) الإشراف على التواصل مع المتطوعين و توجيه أعضاء اللجنة بكل ما يخصهم ، بعد الرجوع إلى مجلس الإدارة بالجمعية .
- (ح) متابعة و حل المشكلات التي تواجه المتطوعين و التوجيه بحلها.
- (خ) النظر في تظلمات المتطوعين و إتخاذ ما يلزم حيالها.
- (د) تحقيق مبدأ السرية في كل ما يخص المتطوعين.
- (س) التنسيق مع اللجنة الإعلامية لنشر وإظهار مجهودات المتطوعين في وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية.

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

## المادة (٥١) حقوق المتطوعين ، وإلتزامات الجمعية نحو المتطوعين :

- (أ) على اللجنة استقبال طلبات الراغبين في العمل التطوعي و دراستها و إتخاذ قرار بشأنها
- (ب) من حقوق المتطوعين توثيق ساعاتهم التطوعية في منصة العمل التطوعي .
- (ج) تلتزم الجمعية ب تقديم تسهيلات غير مالية للمتطوعين خلال ممارسة الأنشطة التطوعية مثل إصدار بطاقة تطوعية ، أو خطاب في حال إستدعي الأمر.
- (ح) تلتزم الجمعية ب تقديم الأولوية للمتطوعين التابعين للجمعية في الدورات التدريبية التي تقيمها الجمعية .
- (خ) يحق للجمعية إستبعاد أي متطوع يُسيئ للجمعية بأي شكل سلوكياً أو لفظياً أو يتسبب في صراعات ونزاعات سواءً مع زملائه أو مع الإدارة.
- (د) يحق للجمعية إستبعاد العضو المتطوع الذي يستغل عضويته التطوعية و الذي في تحقيق مصالحه الشخصية.
- (س) يحق للجمعية إستبعاد العضو المتطوع الغير فاعل - ويكون ذلك بعدم المشاركة في أي عمل تطوعي خلال سنة -- ، على أن يتم تبليغه من قبل رئيس اللجنة أو مشرف منطقته .
- (ص) الجمعية غير مسؤولة عن غياب الموظف عن دوامه لممارسة عمل تطوعي .
- (ع) الجمعية غير مسؤولة عن التكفة العلاجية للمتطوع في حال إصابته في خلال ممارسته للعمل التطوعي ، مالم يتخذ الإحترازات السلامة الوقائية.
- (ف) الجمعية غير مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن ممارسة العمل التطوعي .
- (ك) لا تتحمل الجمعية أي تكاليف مالية تخص المتطوع أو العمل التطوعي .
- (م) يجب على المتطوع المحافظة على العهد المسلمة له من الجمعية ، وردها بحالتها التي أسلمها بها و إن أضر بها أو فقدها فيجب عليه دفع قيمة الضرر أو التعويض في حال فقدانها.
- (ن) لا يحق للمتطوع جمع تبرعات نقدية أو عينية باسم الجمعية ، وفي حال تم ذلك فالجمعية تُخلي مسؤوليتها منه وتنهي عضويته و يتم إحالته للجهات المختصة.

## المادة (٥٢) شروط التطوع في الجمعية:

- (أ) أن يكون سعودي الجنسية .
- (ب) أن يكون مسجلاً في أبشر
- (ج) عمره ١٨ سنة فما فوق.
- (ح) أن لا يكون صدر في حقه حكم قضائي .
- (خ) أن يكون لائقاً طبياً لممارسة الأعمال التي تتطلب لياقة بدنية عالية .
- (د) تسديد رسوم الزي و البطاقة وقيمتها ١٧١ ريال سعودي.
- (س) أن لا يتعارض عمله الأساسي مع عمله التطوعي .
- (ص) أن يلتزم بالصدق والأمانة والمسؤولية و عدم إفشاء الأسرار الخاصة بالتطوع في الجمعية أو عن زملائه المتطوعين.
- (ع) الإلتزام بالسلوك والآداب العامة و إحترام زملائه و رؤسائهم.

المادة (٥٣) : ينشأ في الجمعية سجل يسمى سجل المتطوعين و تُقيد فيه أسماء المتطوعين و عدد الساعات التطوعية و الأعمال التطوعية التي قامت بها الجمعية. و يكون مسؤولاً عنه رئيس اللجنة .



## الفصل الرابع عشر

### سياسة ومؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وسياسة الوقاية منها

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب او سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية السلام للإغاثة والطوارئ في مجال الرقابة المالية وقد تمت صياغتها وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخه ١٤٣٣/٥/١١ هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخه ١٤٣٩/٢/٠٤ هـ ، وتعد هذه اللائحة ملزمة لجميع العاملين في الجمعية و المتعاملين معها .

المادة (٥٤) : تعتبر السلوكات التالية مؤشرات تدل على ارتباطات بغسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

١. إبداء العميل اهتمام غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة ببويته ونوع عمله .
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية .
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق ببويته / أو مصدر أمواله .
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
٧. اشتباه الجمعية في أن العمل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجية طلب لتصفيية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة .
١١. طلب العميل من الجمعية لتحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها .
١٢. طلب العميل من الجمعية إسلام أموال من خارج المملكة أو مصادر غير معروفة ، لصرفها لمبادرات لصالحه أو لصالح جهات أخرى .
١٣. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
١٤. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .
١٥. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيرادات من مصادر غير مشروعة .
١٦. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
١٧. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ .
١٨. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي - خاصة إذا كان يشكل مفاجأة .

المادة (٥٥) : سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :

١. تحديد وفهم وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تعرّض لها الجمعية .
٢. إتخاذ قرارات مبرره في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة .
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة حل الأموال وجرائم التمويل الإرهاب .
٧. الإعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات .



8. التعرف على المستفيد الحقيقي أو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.  
9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشبه بها.

#### المادة (٥٦) المسؤوليات المنطة بالعاملين في الجمعية تجاه الإشتباه بغسل الأموال:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص و تزويـد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. و يجب أن تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاقدين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب على العاملين في الجمعية تحمل المسؤولية و التحلي بالأمانة تجاه الإشتباه بوجود إحدى هذه المؤشرات أعلاه ، و الرفع باللاحظات لمجلس الإدارة و المشرف المالي مع الإثباتات.

### الفصل الخامس عشر

#### سياسة خصوصية البيانات

**المادة (٥٧):** تجب سياسة خصوصية البيانات على كل العاملين في الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و المتقطعين العاملين في اللجان و كل من يحمل عضوية سواءً مناسب أو عامل، بالإضافة للمقطعين في فريق السلام السعودي للبحث والإنقاذ والذي يعمل تحت ظلة الجمعية. كما تشمل السياسة بيانات المانحين والداعمين و الشركاء وكل من تعاملت معه الجمعية بشكل مباشر أو عبر قنواتها في التواصل الاجتماعي أو عبر الإيميل. و تتعهد الجمعية بعدم الكشف عن هذه البيانات و عدم مشاركتها مع أيًّا كان إلا في نطاق ضيق بحسب ما سيتم تبيانه في الفقرات التالية أدناه. كما تتعهد الجمعية بنشر سياسة الخصوصية في موقعها الإلكتروني و الاحتفاظ بنسخة في موقع الجمعية، لتكون متاحة لجميع.

**المادة (٥٨):** يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- البيانات: تشمل أي بيانات عامة أو خاصة مثل البيانات الشخصية كالصور أو الفيديوهات، أو البيانات الشخصية كالهوية ورقمها أو صورتها أو البريد الإلكتروني أو المراسلات عبر أي وسيلة أو أي بيانات أخرى تُقْمَم للجمعية سواء من المقطعين، المانحين، المتربيين أو المستفيدين من خدمات الجمعية أو العضويات المنتسبة والعاملة.
- المعاملين مع الجمعية: كل من سبق ذكرهم في التمهيد أعلاه.
- الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية.
- الجهة الفنية المشرفة: وزارة الداخلية.

**المادة (٥٩):** إجراءات التعامل مع البيانات والمحافظة على خصوصيتها داخل الجمعية أو من خلال وسائل القنوات الأخرى المتعددة، وعليها تتعهد الجمعية بما يلي:

- تعهد الجمعية أن تتعامل مع جميع بيانات المعاملين معها بسرية تامة ما لم يوافقو على النشر.
- تعهد الجمعية بعدم تداول أو مشاركة أو بيع بيانات المعاملين معها مع أي جهة أخرى دون إذنهم.
- تعهد الجمعية بعدم تصوير أو نشر أي بيانات تتعلق بالنساء مهما كانت علاقتها بالجمعية إلا بعدأخذ موافقتها الخطية أو الشفهية.
- تعهد الجمعية بحفظ بيانات المعاملين معها إلكترونياً في برامج موثقة غير قابلة للاختراق Dropbox و Drive، أو حفظها ورقياً في مكتب الأرشيف في الجمعية وفي ملفات محكمة الإغلاق.
- تعهد الجمعية بحفظ البيانات لمدة خمس سنوات لجميع المعاملين معها باستثناء أعضاء مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و أعضاء اللجان، بحيث تكون المدة لهم عشر سنوات.

#### المادة (٦٠) إستثناءات سياسة الخصوصية:

- بيانات المسجلين الجدد الذين يتم مشاركتها مع الجهات ذات الإختصاص للمسح الأمني قبل انضمامهم للجمعية كعاملين أو مقطعين أو غيره.
- كل من يشتبه تزويـد له ثائق أو سجلات حيث ستتم مشاركتها مع الجهات ذات الإختصاص لإتخاذ إجراء حيال ذلك.

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

٣. كل من تم تصويره خلال عمله في المبادرات أو الأعمال الميدانية بغرض نشر أعمال الجمعية، على أن يكون على دراية بظهوره في التصوير.

٤. بيانات المتطوعين والعاملين التي تطلبها الوزارة المشرفة والجهة المشرفة فنياً على الجمعية لرصد جهودهم، وتوثيقها.

٥. البيانات المسجلة في الموقع لعمل الإستبيانات وخطط التطوير والجودة.

**المادة (٦١):** تطبق سياسة الخصوصية هذه على كافة الخدمات والمعاملات المتعلقة بالجمعية وخدماتها و كل من يتعامل معها على أن تدخل اللائحة حيز التنفيذ فور اعتمادها من القسم المختص في الجمعية، ولمدة غير محددة من تاريخه، وأن يتم تعديلاها بحسب الدواعي الازمة لذلك.

## الفصل السادس عشر

### سياسة جمع التبرعات

**المادة (٦٢):** وضعت هذه اللائحة للتعریف بالشروط الخاصة بالجمعية في جمع التبرعات وقبول الهبات، بما لا يتعارض مع ما جاء في اللائحة الأساسية لعمل الجمعيات في المادة رقم (٥٤) والتي تحدد موارد الجمعية المالية. وتحدد هذه السياسة المسؤوليات والحدود لجماعي التبرعات والمانحين والداعمين.

#### المادة (٦٢): آلية جمع التبرعات:

١. يتم طلب الدعم والمنح عن طريق التسويق للمبادرات التي تنفذها الجمعية و تكون بشكل دعم مالي يتم تحويله لحساب الجمعية، أو دعم مادي ملموس على أن يتم تسليميه في الجمعية أو في مقر الجهة المانحة كالم toen و السلال الغذائية أو ما شابه، ويتم توثيقه بالسجلات المحاسبية في الجمعية، على أن ترسل الجهة المانحة صورة لتمييز المبلغ أو المواد المنوحة.

٢. لا تجمع الجمعية التبرعات النقدية و لا تنشر صوراً أو تستغل حاجة أو موسمأً لذلك.

٣. تعمل على بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية و بمراقبة لائحة غسل الأموال الواردة في هذه اللائحة في الفصل الرابع عشر.

٤. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم لا يقبلوا التعويضات المالية أو العينية سوى أجراهم أو الاعتبار المحددة لهم.

٥. تلتزم الجمعية باللوائح المالية و جمع التبرعات الصادرة من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام الجمعية للأموال سواءً للمبادرات أو للبرامج أو غيرها.

٦. الإفصاح عن دعم الجهات المانحة - باستثناء من ترفض ذلك- في وسائل التواصل الاجتماعي، بما لا يتعارض مع المصالح العامة للجمعية وللجهة المانحة.

**المادة (٦٤):** تطبق سياسة جمع التبرعات هذه على كافة المعاملات المالية في الجمعية و مع كافة المانحين والداعمين، على أن تدخل اللائحة حيز التنفيذ فور اعتمادها من القسم المختص في الجمعية، ولمدة غير محددة من تاريخه، وأن يتم تعديلاها بحسب الدواعي الازمة لذلك.

## الفصل السابع عشر

### سياسة الإبلاغ عن المخالفات

**المادة (٦٥):** وضعت هذه اللائحة للتعریف بسياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات التي قد تقع في الجمعية أو مع كل ما يتصل بها سواءً مع العاملين أو في تعاملاتها داخل الجمعية و خارجها، إدارياً أو ميدانياً أو إلكترونياً.

**المادة (٦٦):** يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

١. الاحتيال: و يقصد به الممارسات غير النظامية أو غير القانونية والتي تتسم بعدم الأمانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزيف، أو ما من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية، للمتعاملين مع الجمعية أو مع الكيانات المادية في الجمعية و خارجها.



2. الأمور غير الأخلاقية: ويقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تناهى عن الأخلاق الإسلامية وتنافي مع منظومة القيم المجتمعية والتي قد تخالف الشرع أو قواعد الذوق والسلوك العامة، داخل الجمعية وخارجها.
3. المبلغ: أي شخص قام بالتبليغ عن الإساءة سواءً كان قد تعرض لها شخصياً أو شهد عليها أو تم علم بها بشكل أو بأخر.
4. الإبلاغ: هو ردة الفعل التي يتتخذها المبلغ في التبليغ عن المخالفات.
5. قنوات التبليغ: أي طريقة يتم فيها الإبلاغ عن الإساءة سواءً هاتفية أو عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو وجهاً لوجه.

#### المادة (٦٧): إجراءات تلقي البلاغات:

1. حث العاملين أو المتعاملين مع الجمعية على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها من خلال قنوات الإتصال المباشر أو غير المباشر في الجمعية، ويعتبر الشخص الشاهد على المخالفة مسؤولاً أمام الله ثم المعنين بالأمر عند عدم الإبلاغ عن المخالفات.
2. تلقي البلاغات بسرية تامة و استجابة سريعة تضمن حل الإشكال بشكل سري و عاجل.
3. المدير التنفيذي في الجمعية هو الشخص المسؤول عن تلقي بلاغات المخالفات و التعامل معها بالشكل المناسب.
4. يجب على المدير التنفيذي عدم مباشرة المخالفة إلا بعد الرفع بها للمجلس و تكوين لجنة للتحقيق بالواقعة مع الرفع بتقرير المخالفة بعد الانتهاء منها.
5. تضمن الجمعية عدم الإفصاح عن بيانات المبلغ أو صاحب المخالفة إلا إذا تم طلبها من الجهات الأمنية أو الجهات ذات الاختصاص.
6. تضمن الجمعية تقييم المخاطر المرتبطة على الأخذ بالإبلاغ أو الإخفاق في رصد الوقائع و تتبعها و تصعيدها. كتشويه سمعة الجمعية أو المنتسبين إليها، أو تعرّض المبلغ للخطر والتهديد أو أي تبعات سلبية جراء تبليغه.
7. تضمن الجمعية عدم التشهير بالمخالفين مالم يتعارض ذلك مع سياسيات الجهات ذات الاختصاص.

**المادة (٦٨):** تطبق سياسة الإبلاغ عن المخالفات على كل المتعاملين مع الجمعية من داخلها و من خارجها و مع كافة المانحين والداعمين، على أن تدخل اللائحة حيز التنفيذ فور اعتمادها من القسم المختص في الجمعية، ولمدة غير محددة من تاريخه، و أن يتم تعديلاها بحسب الدواعي الازمة لذلك. كما لا يراد من هذه السياسة التشكيك في القرارات والمعاملات أو غيرها داخل الجمعية و خارجها ولكن لحفظ الحقوق و ضمان إستمرارية العمل دون معوقات.

## الفصل الثامن عشر

### سياسة تعارض المصالح

**المادة (٦٩):** تطبق سياسة تعارض المصالح على كل شخص يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و اللجان و المحاسب والمدير التنفيذي. كما تشمل سياسة تعارض المصالح المذكورين سابقاً و كل من لهم علاقة شخصية معه و يشمل هؤلاء الزوج، الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة. و تم وضع سياسة تعارض المصالح لتعزيز قيم الشفافية والمصداقية التي تؤمن بها الجمعية، وذلك لنفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاهها، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكافأة على حساب الجمعية.

**المادة (٧٠): نطاق وأهداف السياسة:** مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً، لها دون أن تحل محلها.

اليوم: .....  
التاريخ: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية السلام للإغاثة والطوارئ  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
تصريح رقم 1360

**المادة (٧١): أشكال تعارض المصالح:** ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمّل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية برأي يتعلق بهذا القرار أو التصرف. إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال المكانة والمنصب وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة الإنتماء للجمعية. وأشكال تعارض المصالح على سبيل المثال لا الحصر، الوساطة لتوظيف الأقارب، الهدايا والإكراميات التي قد يحصل عليها العامل في الجمعية لإتمام أمور تتعلق بمنصبه في الجمعية، أو إفشاء أسرار خاصة بالجمعية لتحقيق مصالح شخصية.

**المادة (٧٢): مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:**

١. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
٢. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة منه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّر إلى تعارض المصالح، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الإدارة أن الحالة تتطوّر إلى تعارض مصالح.
٤. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة، على أن يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
٥. يحق لمجلس الإدارة إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية المطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

**المادة (٧٣): تطبيق سياسة تعارض المصالح على كل من يعمّل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و اللجان والمحاسب والمدير التنفيذي، على أن تدخل اللائحة حيز التنفيذ فور اعتمادها من القسم المختص في الجمعية، ولمدة غير محددة من تاريخه، وأن يتم تعديليها بحسب الداعي للازمة لذلك.**